

197414 - أسر بالقراءة في أول صلاته ، ثم دخل معه شخص ، فهل يكمل سراً أو يجهر ؟

السؤال

فاتتني الجماعة في صلاة العشاء ، فقامت أصليها في المسجد ، وفي الركعة الأولى وبعدما قرأت الفاتحة وشرعت في قراءة سورة قصيرة دخل معي أحد الناس ليصلي معي جماعة فماذا أفعل ؟ مع العلم أنني كنت أصليها سرا ولم أجهر بقراءتي . هل أجهر بها بعد دخول هذا الشخص معي ؟ وهل أبد من أول الفاتحة أم أكمل قراءتي كأن لم يدخل معي أحد في صلاتي ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

الجهر بالقراءة في الصلاة ، سنة في حق الإمام ، وأما المنفرد ، فمخير بين الجهر والإسرار .

قال ابن قدامة رحمه الله : " وهذا الجهر مشروع للإمام ، ولا يشرع للمأموم بغير اختلاف ، وذلك لأن المأموم مأمور بالإنصات للإمام والاستماع له ، بل قد منع من القراءة لأجل ذلك ، وأما المنفرد ، فظاهر كلام أحمد : أنه مخير ، وكذلك من فاتته بعض الصلاة مع الإمام فقام ليقضيه . قال الأثرم : قلت لأبي عبد الله : رجل فاتته ركعة مع الإمام من المغرب أو العشاء ، فقام ليقضي ، أجهر أو يخافت ؟ قال : إن شاء جهر ، وإن شاء خافت . ثم قال : إنما الجهر للجماعة ، قلت له : وكذلك إذا صلى وحده المغرب والعشاء ، إن شاء جهر ، وإن شاء لم يجهر ؟ قال : نعم ، إنما الجهر للجماعة " انتهى من " المغني " (333-1/334) .

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : " الجهر بالقراءة في الصلاة الجهرية ليس على سبيل الوجوب ، بل هو على سبيل الأفضلية ، فلو أن الإنسان قرأ سراً ، فيما يشرع فيه الجهر ، لم تكن صلاته باطلة ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن) ولم يقيد هذه القراءة بكونها جهراً أو سراً ، فإذا قرأ الإنسان ما يجب قراءته سراً أو جهراً : فقد أتى بالواجب ، لكن الأفضل الجهر فيما يسن فيه الجهر مما هو معروف كصلاة الفجر والجمعة .

ولو تعمد الإنسان ، وهو إمام ، ألا يجهر ؛ فصلاته صحيحة ، لكنها ناقصة .

أما المنفرد إذا صلى الصلاة الجهرية : فإنه يخير بين الجهر والإسرار ، وينظر ما هو أنشط له وأقرب إلى الخشوع فيقوم به " انتهى من " مجموع فتاوى ابن عثيمين " (74-13/73) .

فعلى هذا ، إذا دخل معك شخص ، وأنت تصلي وحدك ، فالسنة في هذه الحال أن تجهر بالقراءة ؛ لكونك صرت إماماً من حين دخوله معك ، ولا يلزمك في هذه الحال إعادة الفاتحة من أولها ، بل تكمل قراءتها كما لو كنت وحدك .
فلو لم تجهر حتى أكملت الفاتحة ، أو حتى أكملت الركعة ، أو لم تجهر في صلاتك هذه مطلقاً : فلا حرج عليك ، والصلاة صحيحة .
والله أعلم .